

216376 - توفي عن زوجة وأربعة بنين وثلاث بنات كيف تكون قسمة الميراث؟

السؤال

توفى والدي رحمه الله تاركا لنا فقط منزلا واحدا ، تعيش فيه حاليا أمي وأخي الأصغر وأخواتي . نحن أربعة أخوة ، و ثلاث أخوات ، وأمي فقط لا غير .
فكيف يتم احتساب أسهم الميراث ؟ وكيف يقسم البيت بين الورثة ؟
لا توجد على والدي رحمه الله أية ديون ، لديه بعض المنقولات البسيطة والتي تم بيعها وتقييد قيمتها بالإضافة الى ما تم التصديق به من حاجياته برضى الورثة كلهم ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

إذا توفي الرجل وترك زوجة وأربعة أبناء ، وثلاث بنات ، فإن تركته تقسم كما يلي :
للزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/12 .

والباقي للأولاد : للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

ولتقسيم التركة على الورثة ،

فإنها تقسم إلى ثمانية وثمانين جزءا متساويا ، للزوجة منها (11) سهما ، ولكل ابن (14) سهما ، ولكل بنت سبعة أسهم .

ثانيا :

إذا توفي الرجل ولم يترك لورثته إلا بيتا : فإن كان كبيرا وأمكن تقسيم غرفه ومنافعه على الورثة بحسب ميراث كل واحد منهم الشرعي ، أو بالتراضي بينهم : فإنه يقسم بينهم .

أما إذا لم يمكن ذلك ؛ لصغره ، أو لعدم حصول توافق بين الورثة : فإنه يباع ، ثم يأخذ كل منهم حقه بحسب نسبته من الميراث ، مضافا إلى ذلك قيمة تلك المنقولات التي بيعت ، فإنها تقسم بين الورثة بنفس النسبة .
وينظر إلى جواب السؤال رقم : (182132) .

والله أعلم .